رابط المادة على منصة باحث

8196 - حكم النساء أن يستعرضن محاسنهن أمام الخاطبين - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول رجل خطب امرأة واراد ان ينظر اليها فهل له بل فهل لها ان تتزين ببعض انواع الزينة او تظهر شيئا من شعرها او ذراعيها ام انها تلبس عباءة ولا تظهر الا وجهها وكفيها جزاكم الله خيرا - 00:00:00

النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يأمر النساء ان يستعرضن محاسنهن امام الخاطبين ولن يأمر اولياء النساء بان يعرضوا المخطوبات على الخاطبين وانما واجه الخطاب وقال من استطاع ان استطعت ان تنظر الى ما يدعوك الى نكاحها فافعل - 00:00:23

وقوله هذا يدل على انه قد لا يستطيع ولو كان يريد صلى الله عليه وسلم ان تعرض الفتاة او المرأة على الخافض لرشد الى ذلك لكنه لم يفعل فدل على ان هذا الامر - 00:00:51

لا يتقرب الى الله به لكن لا يحرم ما شاء الله ما دام ان الرجل مباح له ان يحاول النظر الى ما يدعوه الى النكاح في المرأة وان ذلك ورغبوا فيه بالنسبة للابتلاء - 00:01:14

فلا حرج اذا تحقق ذلك له برضا المرأة او برضا وليها لكن لذلك مساوء فان المرأة اذا اظهرت نفسها وعرضت على خاطبها ثم عزف عنها قد يكون لذلك اثر سيء في نفسها - 00:01:35

وقد يتحدث الناس ان فلانا رآها فتركها وفي ذلك ما فيه اما اذا ترصد ولم يصب الله القدر اليسير فان هذا كاف في تشويقه وترغيبه اما اذا جلس يتفرس وينظر - 00:02:05

فقد لا تتحقق له حالة الرغبة كما تتحقق لو كانت المسألة مسألة مخاطرة وذلك الصحابي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم يقول فترصدت لها ولو كان واجبا بدوها له - 00:02:27

لطالبهم بذلك لكنه يقول ترصدت فنظرت الى ما دعاني الى نكاحها. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:50